

لدى محكمة دبي الاستئنافية – الموقرة

الإستئناف رقم 813 / 2024 تجاري

بالدعوى رقم 5432 لسنة 2023 تجاري

اجتماع إدارة الدعوى بتاريخ 2024/06/05

مقدمة من :

المستأنفة ضدها الرابعة :

المدعى عليها الرابعة: حجازي للتطوير العقاري ش.ذ.م.م

عنوانها المختار: مكتب سعيد عبدالله السويدي للمحاماة والاستشارات القانونية - إمارة دبي - ديرة - دوار الساعة
- قرية الأعمال - بلوك B - مكتب 319 - هاتف 043256020 هاتف متحرك : 0504400073 رقم مكاني :
3148494432 البريد الإلكتروني : info@sw-advocates.com

بوكالة المحامي سعيد عبد الله السويدي

ضد

المستأنفة (المدعية) : شركة سمارة ميب سليوشنز سيسكو (ش.ذ.م.م)

بوكالة المحامية د / أميرة إبراهيم البستي

الموضوع: مذكرة جو ابية على استئناف المدعية رقم 813 لسنة 2024 تجاري، تقدم في اجتماع إدارة

الدعوى بتاريخ 2024/06/05

عدالة المحكمة الموقرة:

أولاً - تمسك وإحالة: تتمسك المستأنف ضدها الرابعة / حجازي للتطوير العقاري ش.ذ.م.م بما سبق
وقدمته من دفع ودفوع ومذكرات وطلبات أمام عدالة محكمة الدرجة الأولى عملاً بقاعدة الأثر الناقل

للاستئناف ، وتمسك كذلك بأسباب إستئنافها المقيّد برقم 779 لسنة 2024 تجاري ، حيث استأنفت المدعى عليها الرابعة الفقرة " ثانياً " من الحكم الابتدائي والذي قضى : " برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليها الرابعة " وتطلب من عدالة محكمة الاستئناف الموقرة ضم إستئناف المدعية الراهن رقم 813 لسنة 2024 تجاري لإستئناف المدعى عليها الرابعة رقم 779 لسنة 2024 تجاري ليصدر فيهما حكماً واحداً للإرتباط .

ثانياً – في جواب المستأنف ضدها الرابعة / حجازي للتطوير العقاري ش.ذ.م.م على إستئناف المدعية / شركة سمارت ميب سليوشنز سديسكو (ش.ذ.م.م) رقم 813 لسنة 2024 تجاري:

تنعي المدعية على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون حينما قضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، وذلك لخلو الأوراق من وجود إتفاق على التحكيم بين المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية، لا سيما وإن الثابت من خطاب الترسية الصادر من المستأنف ضدها الثانية بتاريخ 2017/9/25 لتعيين المستأنفة مقاول باطن بالمشروع لتنفيذ وإنجاز مجموعة الأعمال الميكانيكية والكهربائية والسباكة بالمشروع قد خلا تماماً من أي إتفاق على التحكيم بين المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية ، بما مؤداه عدم وجود إتفاق على التحكيم بين الدائنة (المستأنفة) والمدين الأصلي (المستأنف ضدها الثانية) حتى يمكن القول بانتقاله إلى (المدين المحال عليه) المستأنف ضدها الرابعة ، مما يعيب الحكم المستأنف عليه ويوجب إلغاؤه .

وهذا النعي غير صحيح ومردود عليه من أسباب الحكم المستأنف ذاته الذي جاء محمولاً على سند صحيح من الواقع والقانون في فقرته الثالثة والتي قضى فيها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، وجاء متوافقاً مع ما استقر عليه قضاء تمييز دبي : عندما قرر أنه " ومن ثم فإذا رفعت المدعية الدعوى على المدعى عليها الرابعة (المدين المحال عليه) أمام قضاء الدولة، يكون للمدعى عليها الرابعة أن تتمسك بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق التحكيم الثابت بعقد المقاولة سند الدعوى ؛ ذلك أن حوالة العقود أو حوالة الحق لا تنشئ التزاماً جديداً في ذمة المدين ؛ وإنما ينتقل الحق المحال إلى المحال له بكل عناصره وصفاته ودفعه وتوابعه بما يجعل المحال لها (المدعى عليها الرابعة) طرفاً أصيلاً في إتفاق التحكيم؛ ولما كان ذلك وكان وكيل الشركة المدعى عليهما الأولى والرابعة قد تمسكا أمام هذه المحكمة بشرط التحكيم قبل إبداء أي دفع أو دفاع موضوعي واعترضا على لجوء المدعية إلى القضاء بما تدعيه من حق رغم الإتفاق على شرط التحكيم وسبق لجوئها الى التحكيم بشأن المطالبة

سند الدعوى ؛ ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى قد صادف صحيح الواقع والقانون، مما يجب على المحكمة القضاء بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم "

حيث أثبت الحكم المستأنف لجوء المدعية لمركز دبي للتحكيم ضد المدعى عليها الأولى بشأن المنازعة محل التدعي :

" وكانت المدعية قد تقدمت بالفعل بطلب لمركز دبي للتحكيم الدولي للجوء إلى التحكيم ضد المدعى عليها الأولى بشأن المنازعة محل التداعي ". انتهى الاقتباس من أسباب الحكم "

وبالتالي وطالما أن المدعية استندت في دعواها ومطالبتها بأي حقوق تزعم بها سنداً لعقد تضمن شرط التحكيم ، فإن لكل المدعى عليهم في الدعوى الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم طالما أن سبب الدعوى ومحلها واحد سنده عقداً تضمن شرط التحكيم .

حيث استقر قضاء محكمة تمييز دبي :

الأصول المقررة في نظرية العقد، أن العقد لا يقيد غير أطرافه، ولا يُنتج التزامات أو حقوق إلا في مواجهتهم دون أن ينتقل إلى غيرهم، وهذا هو الأثر النسبي للعقد، أي النطاق الشخصي له، ولا يخرج شرط التحكيم عن ذلك، فهو بحسب الأصل لا يرتب آثاره إلا في مواجهة أطرافه، وهم فقط الذين يكون لهم التمسك بآثاره أو يمكن الاحتجاج به عليهم، غير أنه إذا كان اتفاق التحكيم . شرطاً كان أم مشاركة . يسري بين أطرافه فقط فإنه ينتقل transfer/assignment of arbitration agreement إلى الغير، كالخلف العام، وهو من يخلف الشخص في ذمته المالية كلها كالوراث أو في جزء شائع منها كالموصى له بجزء غير معين من التركة. كما ينتقل شرط التحكيم إلى الخلف الخاص، الذي يخلف سلفه في حق معين، وهو في شأن اتفاق التحكيم الحق الشخصي الناتج عن هذا الاتفاق، فتصرف آثار العقد بكامل مكوّناته إلى الخلف العام أو الخلف الخاص بما فيها شرط التحكيم، إلا إذا اتفق الطرفان في العقد على غير ذلك، وفيما يتعلق بحوالة الحق assignment of a right أو حوالة العقود assignment of contracts، فإن أثر اتفاق التحكيم الذي يرمه الدائن المحيل والمدين المحال عليه ينتقل إلى المحال له مقيداً باتفاق التحكيم باعتباره من توابع الحق المحال، ويكون للمحال له أن يستند إلى اتفاق التحكيم في الالتجاء إلى التحكيم، وتختص هيئة التحكيم بطلبات المحال له في حدود الحق المحال، ومن ناحية أخرى إذا رفع المحال له الدعوى على المدين المحال عليه أمام قضاء الدولة

كان للمدعى عليه أن يتمسك بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق التحكيم، ذلك أن حوالة العقود أو حوالة الحق لا تلتزم التزاماً جديداً في ذمة المدين وإنما ينتقل الحق المحال إلى المحال له بكل عناصره وصفاته ودفعه وتوابعه بما يجعل المحال له طرفاً أصيلاً في اتفاق التحكيم ما لم تتضمن الحوالة الاتفاق على غير ذلك.

حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2023-03-30 في الطعن رقم 1603 / 2022 طعن تجاري

بناء عليه

تلتزم (المدعى عليها الرابعة / حجازي للتطوير العقاري ش. ذ.م.م) من عدالة المحكمة الموقرة:

أولاً- ضم إستئناف المدعية الراهن رقم 813 لسنة 2024 تجاري لإستئنافها رقم 779 لسنة 2024 تجاري ليصدر فيهما حكماً واحداً للإرتباط .

ثانياً - في إستئناف المدعية / شركة سمارت ميب سليوشنز سيسكو (ش.ذ.م.م) رقم 813 لسنة 2024 تجاري :

1-الحكم برفض الإستئناف .

2-الحكم بإلزام المستأنفة الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ثالثاً - في إستئناف المدعى عليها الرابعة / حجازي للتطوير العقاري ش. ذ.م.م رقم 779 لسنة 2024 تجاري :

(1)-الحكم بقبول الإستئناف شكلاً .

(2)- وفي الموضوع :

1-الحكم بإلغاء الفقرة "ثانياً" المستأنفة من الحكم الصادر بالدعوى رقم 5432 لسنة 2023 تجاري بتاريخ 29 ابريل 2024 والتي قضت " رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليها الرابعة " .

2- الحكم بتأييد الفقرة "ثالثاً" من الحكم الصادر بالدعوى رقم 5432 لسنة 2023 تجاري بتاريخ 29 ابريل 2024 والتي قضت " بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ، وألزمت المدعية بالمصاريف وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة .

3 - الحكم بإلزام المستأنف ضدها الأولى (المدعية) بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

بالوكالة / المحامي سعيد عبد الله السويدي

